#### الثلاثاء 28 رجب عام 1443 هـ

الموافق أوّل مارس سنة 2022 م



#### السنة التاسعة والخمسون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# الحريب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 22-74 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
6	مرسوم رئاسي رقم 22-75 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	مرسوم تنفيذي رقم 22-78 مؤرّخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها
	مرسوم تنفيذي رقم 22-79 مؤرّخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلّف
9	بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية
	مراسيم فرديّة
11	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨًﺎﺳـﻲ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 14 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 15 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨـﺔ 2022، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻐﻴﻴﺮ ﺃﻟﻘﺎﺏ
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام برئاسة الجمهوريّة
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلّف بالتعاون الثقافي والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﯨّﺎﺳﯩﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 9 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1443 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 10 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ الأمين اﻟﻌﺎﻡ ﻟﻠﻤﺠﻠﺲ اﻟﻮﻃﻨﻲ ﻟﺤﻘﻮﻕ الإنسان
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة العدل
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة
16	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فـبـرايـر سـنــة 2022، يـتـضـمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان
16	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 7 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1443 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 8 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳﻨـﺔ 2022، ﻳـﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﻀﺮﺍﺋﺐ ﻓﻲ ﺑﻌﻀ اﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي و لاية تبسة

21

## فمرس (تابع)

17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
17	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في بعض الولايات
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 7 ﺭﺟﺐ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 8 ﻓـﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳـﻨـﺔ 2022، ﻳـﺘـﻀـﻤـﻦ ﺗـﻌﻴـﻴﻦ ﻣـدﻳـﺮﻳـﻦ ﻟﻠﻀﺮﺍﺋﺐ ﻓﻲ ﺑﻌﻀ ﺍﻟﻮﻻﻳﺎﺕ
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في و لاية النعامة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في و لاية الطارف
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.
18	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴـذي ﻣـؤرّخ ﻓﻲ 7 رجب عـﺎﻡ 1443 اﻟﻤﻮاﻓـﻖ 8 ﻓـﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳـﻨـﺔ 2022، ﻳـﺘﻀـﻤـﻦ اﻟـﺘﻌﻴـﻴﻦ ﺑـﻮﺯاﺭﺓ اﻟﺘﺠﺎﺭة وﺗﺮﻗﻴـﺔ الصادرات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف
18	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبرايـر سنـة 2022، يـتضـمن تعيـين مديـرين للموارد المائية في ولايتين
	قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

18	قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يحدّد المنشاَت الأساسية "وقود" والمنشاَت الأساسية "غازات البترول المميّعة"
19	قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها
19	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي
20	قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي

#### وزارة الصناعة

## فمرس (تابع)

#### وزارة الأشغال العمومية

			44 4			
			ارة الصحة	) e		
**	**				**	زاري مشترك مؤرخ ا
						بيع الأول عام 1436 ال
مية للصحة	والمؤسسات العمو	لح غير الممركزة				عاملين في نشاطات
			حة	بعة لوزارة الصـ	ىبه الطبي التا	مؤسسات التكوين ش
رخ ف <i>ي</i> 23 ذي	وزاري المشترك المؤ	2022، يعدل القرار ال	نق 10 جانف <i>ي</i> سنة <sup>ي</sup>	بة عام 1443 المواه	7 جمادي الثاني	ِار <i>ي</i> مشترك مؤرخ في
ص بالأعوان	فيها ومدة العقد الخ	ب الشغل وتصني	، يحدد تعداد مناص	سنة 2016 الذي	ى 25 سېتمېر	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
						عاملين في نشاطات الـ
	_					
		الاجتماعي	نغيل والضمان	العمل والتث	وزارة	
	_					

للضمان الاجتماعي.....

## مراسيم تنظيهيتة

مرسوم رئاسي رقم 22-74 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-06 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية- الفرع الأول "الإدارة العامة"، الفرع الجزئي الثاني "المصالح اللامركزية التابعة للدولة" باب رقمه 37-23 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحى الوقائى".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة واثنان وسبعون مليون دينار (1.972.000.000) دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار وتسعمائة واثنان وسبعون مليون دينار (مادون دينار (مادون دينار (مادون دينار (مادون دينار (مادون دينار وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

عبد المجيد تبون

#### الجدول الملحق

	-	
الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13-34
150.000.000	مجموع القسم الرابع	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
622.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي	23-37
622.000.000	مجموع القسم السابع	
772.000.000	مجموع العنوان الثالث	
772.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
772.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1.200.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات	01-34
1.200.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.200.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.200.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.200.000.000	مجموع الفرع الثاني	
1,972.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 22-75 مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-11 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائة وستة عشر مليون دينار (116.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 24-01 "الإدارة المركزية - النشاط الدولي".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

## عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 22-78 مؤرّخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يتضمن إنشاء المديرية الولائية للصناعة ومهامها وتنظيمها.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير الصناعة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرّخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-516 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 25 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة،

#### يرسم ما يأتي:

**المادّة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء المديرية الولائية للصناعة وتحديد مهامها وتنظيمها.

المادة 2: تتولى المديرية الولائية للصناعة المهام الآتية:

- دعم التنافسية الصناعية من خلال متابعة التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتقييس والقياسة والأمن الصناعى،
- مرافقة مؤسسات القطاع على تحقيق أهدافها في ميدان التنافسية الصناعية من خلال ترقية الابتكار وتثمين الكفاءات،
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى المحافظة على النسيج الصناعي وتطويره وترقية الاستثمار،
- تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل المتعلقة بدعم وترقية المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- المساهمة في ممارسة مهام السلطة العمومية والخدمة العمومية في مجال المراقبة التنظيمية،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنشاطات القطاع بالتنسيق مع الجهات المعنية،
- السهر على جمع ونشر المعلومات الخاصة بنشاطات القطاع،
- دعم النشاطات المتعلقة بالإحصاء والأنظمة المعلوماتية الرقمنة،
- تعزيز وتطوير بنك معطيات القطاع الصناعي، والمساهمة في تحقيق رؤية تطوير القطاع،
- السهر على تحقيق أهداف السياسة الصناعية وترقية الاستثمار،
- السهر على تنفيذ ومتابعة الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات أمام مختلف الجهات القضائية والمساهمة في الوقاية منها.

المادة 3: تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعى، بما يأتى:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للتقييس والقياسة والأمن الصناعي،
- المساهمة مع الهيئات المعنية بالبنية التحتية للجودة في تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التقييس والقياسة والأمن الصناعي وترقية هذه الأنشطة،
- السهر على تطبيق الأحكام التنظيمية في مجال تقييم المطابقة،
- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير المواد الخاضعة إلى تنظيم خاص،

- السهر على تطبيق الإجراءات التنظيمية الخاصة بمطابقة المنشآت الصناعية قبل تشغيلها،
- المساهمة في كل عملية تهدف إلى التخفيض من مخاطر التلوث الصناعي وحماية البيئة،
- التقييم الدوري لمدى تنفيذ البرامج ونشاطات المراقبة التنظيمية وتقديم تقارير للإدارة المركزية.
- **المادة 4:** تكلف المديرية الولائية للصناعة في مجال ترقية الابتكار وتثمين الكفاءات، بما يأتى:
- المساهمة في تنفيذ السياسات والعمليات المرتبطة بترقية الابتكار،
  - المساهمة في تعزيز خدمات الدعم للصناعة،
    - المساهمة في تطوير المهن الصناعية،
- المساهمة في تطوير وعصرنة الصناعات الوليدة والناشئة والتكنولوجيات الجديدة،
- السهر على تحسين وتطوير قدرات التكوين والتسيير في القطاع الصناعي،
- المساهمة في ترقية وتطوير ودعم التكوين وتحسين المستوى في مهن الصناعة مع الهيئات المعنية،
- ضمان التنسيق بين المؤسسات الصناعية والمؤسسات المكلفة بالتشغيل والتكوين.
- المادة 5: تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال تطوير النسيج الصناعى وترقية الاستثمار، بما يأتى:
  - المساهمة في ترقية وتطوير الجاذبية الاقتصادية،
- المساهمة في تطوير الفضاءات الجهوية للتنمية الصناعية ،
  - التقييم الدوري لتطبيق إجراءات ترقية الاستثمار،
    - المساهمة في تحسين محيط الاستثمار،
- المساهمة في وضع بنك معطيات حول أوعية العقار الصناعى المتوفرة على مستوى الولاية.
- المادة 6: تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال متابعة مساهمات الدولة والخوصصة والشراكة، بما يأتى:
- التكفل بإحصاء الممتلكات التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع الصناعة على مستوى الولاية،
- المساهمة في متابعة التزامات الأطراف في إطار تنفيذ عمليات الخوصصة والشراكة،

- السهر على متابعة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لقطاع الصناعة.
- المادة 7: تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، بما يأتى:
- المساهمة في تنفيذ استراتيجيات وبرامج العمل للقطاع وتقييم أثرها وإعداد حصائل النشاطات،
- دراسة واقتراح كل تدبير للدعم والتشجيع على إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- دعم أنشطة الحركة الجمعوية المهنية والفضاءات الوسيطة والمؤسسات، من خلال علاقتها مع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- المساهمة في إنجاز وتحيين خارطة تموقع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة،
- المساهمة في ترقية الشراكة الوطنية والأجنبية، لا سيما في ميدان المناولة.
- **المادة 8:** تكلف المديرية الولائية للصناعة ، في مجال الرقمنة والأنظمة المعلوماتية والإحصاء، بما يأتى:
  - تسهيل الإجراءات الإدارية ورقمنتها،
  - إجراء المسح الاقتصادي لدى شركات القطاع،
- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مهامها،
- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات المتاحة على المستوى المحلى،
- السهر على وضع نظام للإعلام وضمان الجمع والنشر الحدوري بأي وسيلة اتصال مناسبة للمعلومات التقنية و/ أو الإحصائية،
- المساهمة في وضع نظام لليقظة الإعلامية تدعيما للهياكل المركزية المكلفة باليقظة الاستراتيجية،
- التعامل مع المنظمات والجهات الفاعلة الاقتصادية وشبكات تبادل المعلومات وتعزيز الاستعلام الاقتصادي.
- **المادة 9:** تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال المنازعات، بما يأتى:
- السهر على احترام الإجراءات في مجال تسويـة المنازعات،
- اقتراح كل تدبير من شأنه المساهمة في تسوية المنازعات بالطرق الودية،

- المشاركة في التكفل بملفات المنازعات المتعلقة
  بالمديرية أمام الجهات القضائية، وضمان متابعتها،
- دراسة الشكاوى والعرائض المرفوعة من طرف المتعاملين الاقتصاديين،
  - إعداد تقييم دوري لمجموع قضايا المنازعات.

المادة 10: تكلف المديرية الولائية للصناعة، في مجال الإدارة والتكوين، بما يأتى:

- السهر على تطبيق التنظيم في ميدان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
  - إعداد وتجسيد وتقييم مخطط التكوين،
    - ضمان تسيير الميزانية وتنفيذها،
  - تسيير الممتلكات المنقولة والعقارية وصيانتها.

**المادة 11:** تضم المديرية الولائية للصناعة أربع (4) مصالح:

- مصلحة ترقية الاستثمار والتنمية الصناعية ومتابعة مساهمات الدولة،
- مصلحة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة والرقمنة والإحصاء،
  - مصلحة التقييس والقياسة،
  - مصلحة الموارد والمنازعات.

وتتكون كل مصلحة من مكتبين (2) إلى ثلاثة (3) مكاتب على الأكثر.

يحدد تنظيم المصالح بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعة ووزير المالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1436 الموافق 22 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة والمناجم ومهامها وتنظيمها.

المادّة 13: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-79 مؤرّخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرّخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،
- وبمقتضى القانون رقم 15-02 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، لا سيما المادتان 88 و 90 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرّخ في 19 دي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 104-08 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-227 المؤرّخ في 14 محرم عام 1440 الموافق 24 سبتمبر سنة 2018 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية وتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-139 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتعلق بكي فيات تحديد نسب تخصيص موارد التعاضدية الاجتماعية الناجمة عن اشتراكات النظام العام بعنوان الأداءات وبرنامج الاستثمار وصندوق الاحتياط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المواد 10 و14 و15 و16 و18 و25 و27 من المرسوم التنفيذي رقم 19-152 المورّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تطبيق الرقابة الممارسة من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي على التعاضديات الاجتماعية وكذا مهام المتصرف الإداري المؤقت للتعاضدية الاجتماعية، كما يأتي:

"المادة 10: ...... (بدون تغيير حتى) (طبقا للقانون الأساسى للتعاضدية الاجتماعية).

يجب أن يؤشر محضر انتخاب الأعضاء المنخرطين المندوبين، من قبل عضو مجلس الإدارة المفوّض قانونا لهذا الغرض.

يجب أن تعد محاضر انتخابات الأعضاء المنخرطين المندوبين في نسختين (2) مؤشرتين من طرف أعضاء مجلس الإدارة المفوضين قانونا.

يجب أن يرسل رئيس التعاضدية النسخة الأصلية التي تحمل ختم التعاضدية الاجتماعية، إلى المصالح المختصة المعنية قصد رقابة المطابقة قبل انعقاد الجمعية العامة الانتخابية.

."	بير)	ي بدون تغب	(الباقع		
•••••		ن تغيير).	(بدو	: 1	"المادّة 4

"المادّة 15 : ...... (بدون تغيير) .....

تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المكلّف بالضمان الاجتماعي.

.....(الباقي بدون تغيير) .....".

تكلف اللّجنة القطاعية ....... (بدون تغيير حتى) داخلية و/أو خارجية.

يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن ترسل إلى اللّجنة القطاعية كل وثيقة أو معلومة تراها ضرورية للرقابة.

يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن تضع تحت تصرف أعضاء اللّجنة القطاعية المكلفين بمهمة الرقابة على مستوى التعاضدية الاجتماعية، كل الوسائل الضرورية لأداء مهامهم.

(الباقي بدون تغيير)	
"المادّة 18 : (بدون تغيير)	

تبلّغ كل التحفظات التي أثارتها اللّجنة القطاعية والإجراءات التصحيحية الواجب اتخاذها، إلى رئيس التعاضدية الاجتماعية محل الرقابة.

يمكن رئيس التعاضدية الاجتماعية محل الرقابة أو ممثله المفوّض قانونا، أن يبدي أية ملاحظة أو أي تحفظ يراه ضروريا.

(الباقي بدون تغيير)
"المالّة 25: (بدون تغيير)

يمكن المتصرف الإداري المؤقت أن يقترح على الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، خلال عهدته، شخصا أو عدة أشخاص يراهم مؤهلين للاستعانة بهم في مهمته.

(الباقي بدون تغيير)".	
27 : (بدون تغيير)	"المادّة

تحدد كيفيات ضبط أجرة المتصرف الإداري المؤقت، بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

## مراسيم فردية

#### مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن تغيير ألقاب.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-157 المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيّير اللقب، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 3 و4 و5 منه،

#### يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يرخص بتغيير اللقب، وفقا للمرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، المعدل والمتمم، للأشخاص الآتية أسماؤهم:

- رخيسه عبد الباسط، المولود في 10 مارس سنة 1985 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00286، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدى عبد الباسط.

- رخيسة جميلة، المولودة في سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00077 المحررة في 7 مارس سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوجة في 3 يوليو سنة 2000 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00014، وتدعى من الأن فصاعدا: راجدي جميلة.

- رخيسة فريد، المولود في 29 يونيو سنة 1982 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00441، متزوج في 5 ديسمبر سنة 2010 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00000، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدي فريد.

- رخيسة أحمد، المولود في 5 مارس سنة 1963 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00065، متزوج في 23 سبتمبر سنة 1987 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00030، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدى أحمد.

- رخيسة عبله، المولودة في 30 ديسمبر سنة 1988 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01916، متزوجة في أوّل ديسمبر سنة 2010 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 20128، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدى عبله.

- رخيسة منى، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01390، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدي منى.

- رخيسة ياسين، المولود في 2 غشت سنة 1993 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01384، ويدعى من الأن فصاعدا: راجدى ياسين.

- رخيسة منير، المولود في 20 أكتوبر سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01391، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدي منير.

- رخيسة حبيبة، المولودة في سنة 1964 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00048 المحررة بتاريخ 10 مايو سنة 1966 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، متزوجة في 23 سبتمبر سنة 1987 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00030، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدى حبيبة.

- رخيسة إبراهيم، المولود في سنة 1968 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00037 المحررة في 30 ديسمبر سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) متزوج في 15 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00019، وابنته القاصرة:

\* حسينة، المولودة في 7 جانفي سنة 2006 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20038،

ويدعيان من الآن فصاعدا: راجدي إبراهيم، راجدي حسينة.

- رخيسة رمزي، المولود في 14 ديسمبر سنة 1994 بتاكسلانت (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00085، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدي رمزي.

- رخيسه أيوب، المولود في 15 مارس سنة 1997 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00397، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدى أيوب.

- رخيسة عبد الحفيظ، المولود في 31 مارس سنة 1999 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00402، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدى عبد الحفيظ.

- رخيسة سليمة، المولودة في 12 جانفي سنة 1972 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00009، متزوجة في 15 سبتمبر سنة 1993 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00019، وتدعى من الأن فصاعدا: راجدي سليمة.

- رخيسة يحي، المولود في سنة 1971 بأو لاد سي سليمان (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00028 المحررة في 3 أبريل سنة 1978 بأو لاد سي سليمان (و لاية باتنة) متزوج في 2 نوفمبر سنة 1999 بتاكسلانت (و لاية باتنة) عقد الزواج رقم 00021، وأو لاده القصّر:

\* يعقوب، المولود في 17 فبرايس سنة 2003 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00252،

\* حنان، المولودة في 8 مارس سنة 2010 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00543،

\* نورهان، المولودة في 5 غشت سنة 2013 بتاكسلانت (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00001،

ويدعون من الآن فصاعدا: راجدي يحي، راجدي يعقوب، راجدي حنان، راجدي نورهان.

- رخيسة شروق، المولودة في 4 غشت سنة 2000 بنقاوس(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20837، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدي شروق.

- رخيسة مريم، المولودة في سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00197 المحررة في 8 يونيو سنة 1981 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة)، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدى مريم.

- رخيسه عتيقة، المولودة في 14 يوليو سنة 1975 بأو لاد سي سليمان (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00125، متزوجة في 11 غشت سنة 2009 بتاكسلانت (و لاية باتنة) عقد الزواج رقم 00039، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدي عتيقة.

- رخيسه عبد الرزاق، المولود في 16 فبراير سنة 1976 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00027 متزوج في 7 نوفمبر سنة 2006 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00049، وأولاده القصّر:

\* إياد ، المولود في 4 غشت سنة 2007 بمروانة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01283،

\* معتز أكرم، المولود في 24 أبريل سنة 2010 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00916،

\* أنفال، المولودة في 21 مارس سنة 2012 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00568،

ويدعون من الآن فصاعدا: راجدي عبد الرزاق، راجدي إياد، راجدي معتز أكرم، راجدي أنفال.

- رخيسة احمد، المولود في 20 غشت سنة 1969 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00579، متزوج في 16 أبريل سنة 1995 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00005، وابنته القاصرة:

\* يسرى، المولودة في 19 يوليو سنة 2007 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01369،

ويدعيان من الآن فصاعدا: راجدي احمد، راجدي يسرى.

- رخيسة سمراء، المولودة في 2 مارس سنة 1979 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00055 متزوجة في 27 نوفمبر سنة 2008 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00068، وتدعى من الآن فصاعدا: راجدي سمراء.

- رخيسة لخضر، المولود في 15 سبتمبر سنة 1996 بنقاوس(ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01044،

ويدعى من الآن فصاعدا: راجدي لخضر.

- رخيسة الطاهر، المولود في 2 أبريل سنة 1973 بأولاد سي سليمان (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00062، متزوج في 3 يوليو سنة 2000 بتاكسلانت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00014، وأولاده القصّر:

\* رانيا، المولودة في 14 جانفي سنة 2006 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20087،

\* رميسه، المولودة في 16 أبريل سنة 2010 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00860،

\* أبوبكر، المولود في 4 نوفمبر سنة 2012 بنقاوس (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02228،

ويدعون من الآن فصاعدا: راجدي الطاهر، راجدي رانيا، راجدي رميسه، راجدي أبوبكر.

- رخيسة أيمن، المولود في31 مايو سنة 2001 بنقاوس (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00689، ويدعى من الآن فصاعدا: راجدى أيمن.

- زبلي لمخلط، المولود في سنة 1948 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 03171 المحررة في 15 مارس سنة 1963 بسليم (ولاية المسيلة)، متزوج في31 ديسمبر سنة 1973 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00111 ومتزوج في سنة 1982 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 20082، المحرر في 28 يوليو سنة 1985 بسليم (ولاية المسيلة)، ويدعى من الآن فصاعدا: فرادي لمخلط.

- زبلي بوذينه، المولود في 7 أبريل سنة 1988 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00069، ويدعى من الآن فصاعدا: فرادى بوذينه.
- زبلي وهيبة، المولودة في أوّل يونيو سنة 1996 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00074، وتدعى من الآن فصاعدا: فرادى وهيبة.
- زبلي فتيحة، المولودة في 16 نوفمبر سنة 1992 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00123، متزوجة في 2 مارس سنة 2015 بالجلفة (ولاية الجلفة) عقد الزواج رقم 00669، وتدعى من الآن فصاعدا: فرادى فتيحة.
- زبلي حنان، المولودة في 18 غشت سنة 1990 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00104، متزوجة في 8 نوفمبر سنة 2016 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00072، وتدعى من الآن فصاعدا: فرادي حنان.
- زبلي جميلة، المولودة في 15 سبتمبر سنة 1984 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00254، متزوجة في 26 غشت سنة 2008 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00062.
- زبلي كريمة، المولودة في 23 جانفي سنة 1986 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 00013، متزوجة في 22 فبراير سنة 2016 بسليم (ولاية المسيلة) عقد الزواج رقم 00006، وتدعى من الآن فصاعدا: فرادى كريمة.
- زبلي خضرة، المولودة في سنة 1974 بسليم (ولاية المسيلة) شهادة الميلاد رقم 05650 المحررة بتاريخ 23 يونيو سنة 1975 بسليم (ولاية المسيلة)، وتدعى من الأن فصاعدا: فرادى خضرة.
- مساسط فارس، المولود في أوّل أكتوبر سنة 1989 بالحروش (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 01712، ويدعى من الآن فصاعدا: بن يحيى فارس.
- مساسط مالك، المولود في 7 جانفي سنة 1983 بسكيكدة (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00139، متزوج في 14 غشت سنة 2013 بعين بوزيان (ولاية سكيكدة) عقد الزواج رقم 00061، وابنتاه القاصرتان:
- \* ملاك، المولودة في 4 ديسمبر سنة 2014 بسكيكدة (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 09295،
- \* منار، المولودة في 5 أكتوبر سنة 2016 بالحروش (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 22432،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحيى مالك، بن يحيى ملاك، بن يحيى منار.

- مساسط سامي، المولود في 25 أبريل سنة 1974 بالحروش (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00573، متزوج في 24 سبتمبر سنة 2008 بعين بوزيان (و لاية سكيكدة) عقد الزواج رقم 00069، وأو لاده القصر:
- \* شرف الدين، المولود في 19 سبتمبر سنة 2009 بسيدى مزغيش (و لاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00430
- \* كنزة، المولودة في 24 يونيو سنة 2012 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 00240،
- \* هبة الرحمان، المولودة في 26 مارس سنة 2016 بسيدي مزغيش (ولاية سكيكدة) شهادة الميلاد رقم 20175،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن يحيى سامي، بن يحيى شرف الدين، بن يحيى كنزة، بن يحيى هبة الرحمان.
- بن فنيش البشير، المولود في سنة 1958 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03706 المحررة في 27 أكتوبر سنة 1960 بالأغواط (ولاية الأغواط)، متزوج في3 فبراير سنة 2003 بالأغواط (ولاية الأغواط) عقد الزواج رقم 00050، وأولاده القصّر:
- \* هناء كوثر، المولودة في 28 نوفمبر سنة 2004 بالأغواط (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 03872،
- \* محمد الحبيب، المولود في 6 مارس سنة 2007 بالأغواط (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 00836،
- \* عبد المجيد، المولودفي 4 نوفمبر سنة 2011 بالأغواط (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 04760،
- \* عبد الرؤوف، المولود في 8 غشت سنة 2015 بالأغواط (و لاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 04037،
- ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمود البشير، بن محمود هناء كوثر، بن محمود محمد الحبيب، بن محمود عبد المجيد، بن محمود عبد الرؤوف.
- بن فنيش علي، المولود في 4 ديسمبر سنة 1985 بالأغواط (ولاية الأغواط) شهادة الميلاد رقم 02767، ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمود على.
- عريان أحمد، المولود في 18 مايو سنة 1990 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 02521، ويدعى من الآن فصاعدا: أريان أحمد.
- عريان عبد الحق، المولود في 5 ديسمبر سنة 1986 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 05247، ويدعى من الآن فصاعدا: أريان عبد الحق.
- عريان إيمان، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1985 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 04167، متزوجة في 24 غشت سنة 2005 بتازولت (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00160، وتدعى من الآن فصاعدا: أريان إيمان.

- عريان شافية، المولودة في 8 مارس سنة 1999 بباتنة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01422، وتدعى من الآن فصاعدا: أريان شافية.
- نعجة أحمد، المولود في سنة 1977 بحد الصحاري (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 00073، متزوج في 20 أبريل سنة 2011 بالجلفة (ولاية الجلفة) عقد الزواج رقم 00684، وأولاده القصر:
- \* نور الأيام ريماس، المولودة في 25 يونيو سنة 2012 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 05310،
- \* أمير سيف الدين، المولود في 26 سبتمبر سنة 2014 بالجلفة (ولاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 08913،
- \* تسنيم، المولودة في 30 جانفي سنة 2017 بالجلفة (و لاية الجلفة) شهادة الميلاد رقم 01068،
- ويدعون من الآن فصاعدا: ناج أحمد، ناج نور الأيام ريماس، ناج أمير سيف الدين، ناج تسنيم.
- خامج بوجمعة ، المولود في 7 نوفمبر سنة 1979 بالمنيعة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 00894، متزوج في 24 أكتوبر سنة 2010 بالمنيعة (ولاية غرداية) عقد الزواج رقم 00307، وأولاده القصّر:
- \* أحمد، المولود في 15 نوفمبر سنة 2011 بالمنيعة (و لاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01223،
- \* خديجة، المولودة في 10 فبراير سنة 2013 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 20220،
- \* حميدة، المولودة في 13 أكتوبر سنة 2016 بمتليلي الشعانبة (ولاية غرداية) شهادة الميلاد رقم 01340،
- ويدعون من الآن فصاعدا: سانية بوجمعة، سانية أحمد، سانية خديجة، سانية حميدة.
- خامج صلاح الدين، المولود في 19 أبريل سنة 1994 بعين ولمان (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 00852، ويدعى من الآن فصاعدا: بن ربيع صلاح الدين.
- دبراسو سليم، المولود في 28 فبراير سنة 1969 ببسكرة (و لاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 00588، متزوج في 8 مايو سنة 2006 ببسكرة (و لاية بسكرة) عقد الزواج رقم 00739 وأو لاده القصّر:
- \* يوسف، المولود في 11 يوليو سنة 2007 ببسكرة (و لاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم79070،
- \* محمد، المولود في 18 فبراير سنة 2010 ببسكرة (ولاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01374،
- \* يونس، المولود في 3 فبراير سنة 2013 ببسكرة (و لاية بسكرة) شهادة الميلاد رقم 01043،

- ويدعون من الآن فصاعدا: بن خليفة سليم، بن خليفة يوسف، بن خليفة محمد، بن خليفة يونس.
- فار بوجمعة، المولود في 15 سبتمبر سنة 1954 بتابلاط (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 02043، متزوج في 13 مارس سنة 1980 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00019، وولداه القاصران:
- \* أكرم، المولود في 4 غشت سنة 2007 بالبليدة (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم07486،
- \* هبة نور الهدى، المولودة في 18 أكتوبر سنة 2009 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00655،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فارس بوجمعة، فارس أكرم، فارس هبة نور الهدى.
- فار رابح، المولود في 24 أكتوبر سنة 1977 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00081 متزوج في 13 سبتمبر سنة 2017 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00452، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس رابح.
- فار محمد، المولود في 23 نوفمبر سنة 1971 بالعيساوية (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00708، متزوج في 10 سبتمبر سنة 2002 ببوقرة (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00220، وأولاده القصّر:
- \* ذهبية، المولودة في 30 يوليو سنة 2003 بالبليدة (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم06137،
- \* منصف، المولود في 11 أكتوبر سنة 2006 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 20570،
- \* عبد الله، المولود في 19 سبتمبر سنة 2011 ببوقرة (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00629،
- \* فيصل، المولود في 30 يوليو سنة 2013 بالأربعاء (و لاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00976،
- ويدعون من الآن فصاعدا: فارس محمد، فارس ذهبية، فارس منصف، فارس عبد الله، فارس فيصل.
- فار ناصر، المولود في 14 مارس سنة 1989 ببعطة (ولاية المدية) شهادة الميلاد رقم 00028، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس ناصر.
- فار نور الدين، المولود في 23 غشت سنة 1987 ببوقرة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00626، ويدعى من الآن فصاعدا: فارس نور الدين.
- خماجة حمزة، المولود في 7 يوليو سنة 1985 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01820، ويدعى من الآن فصاعدا: درواز حمزة.

- خماجة فتيحة، المولودة في 28 يونيو سنة 1993 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02294، وتدعى من الآن فصاعدا: درواز فتيحة.

- خماجة مريامة، المولودة في 18 سبتمبر سنة 1959 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00103، متزوجة في 7 مارس سنة 1977 ببريكة (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00040، وتدعى من الآن فصاعدا: درواز مريامة.

- خماجة الذوادي، المولود في 27 سبتمبر سنة 1972 بالجزار (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00268، متزوج في 6 فيفري سنة 2000 ببريكة (ولاية باتنة) عقد الزواج رقم 00045، وأولاده القصر:

\* نور الهدى، المولودة في 23 مايو سنة 2004 ببريكة (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 01383،

\* عبد الحليم، المولود في 14 مارس سنة 2008 ببريكة (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 00706،

\* يوسف، المولود في 2 فبراير سنة 2013 ببريكة (ولاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 20428،

ويدعون من الآن فصاعدا: درواز الذوادي، درواز نور الهدى، درواز عبد الحليم، درواز يوسف.

- خماجة عبد الفضيل، المولود في 19 أكتوبر سنة 1985 ببريكة (و لاية باتنة) شهادة الميلاد رقم 02676، ويدعى من الآن فصاعدا: درواز عبد الفضيل.

- خماجة الربيع، المولود في 5 يوليو سنة 1976 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 04270، متزوج في 14 أكتوبر سنة 2009 بسطيف (ولاية سطيف) عقد الزواج رقم 02683، وولداه القاصران:

\* رائد نجم الدين، المولود في 4 يوليو سنة 2011 بسطيف (ولاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 11281،

\* لـؤي صفي الديـن، المولود في 5 يونيـو سنـة 2014 بسطيف (و لاية سطيف) شهادة الميلاد رقم 09265،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن محمد الربيع، بن محمد رائد نجم الدين، بن محمد لؤى صفى الدين.

- بوحلوفة موراد، المولود في 4 يونيو سنة 1979 بمحمد بلوزداد (ولاية الجزائر) شهادة الميلاد رقم 01868، متزوج في 7 مايو سنة 2006 بالعفرون (ولاية البليدة) عقد الزواج رقم 00081، وأولاده القصّر:

\* أحمد الحسن، المولود في 10 جانفي سنة 2007 بالبليدة (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00340،

\* أميرة نور، المولودة في 28 سبتمبر سنة 2008 بموزاية (ولاية البليدة) شهادة الميلاد رقم 00971،

\* محمد حسين، المولود في 5 ديسمبر سنة 2010 بموزاية (و لاية البليدة ) شهادة الميلاد رقم 2010،

ويدعون من الآن فصاعدا: بن عبد الرحمان موراد، بن عبد الرحمان أحمد الحسن، بن عبد الرحمان أميرة نور، بن عبد الرحمان محمد حسين.

المادة 2: طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالألقاب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم، وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم، في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022.

#### عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبرايـر سنـة 2022، يتضمـن إنهاء مهـام برئاسـة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1443 الموافق 13 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، برئاسة الجمهوريّة:

- خالد زهرات بوحلوان، بصفته مديرا للدراسات،
- محمد زرقط، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص،
- نافع مغلاوة، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مكلف بالتعاون الثقافي والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 مارس سنة 2021، مهام السيّد عصام طوالبي، بصفته مديرا مكلّفا بالتعاون الثقافي والعلمي والديني بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولى من أجل التضامن والتنمية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام عضو بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد أحمد عبد اللطيف بن مختار، بصفته عضوا بمجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 30 ديسمبر سنة 2021، مهام السيّد محمد حموش، بصفته مفتشا عاما لوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى ابتداء من 31 يوليو سنة 2021، مهام السيّد غوتي نجم الدين مراد، بصفته مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمجلس الوطنى لحقوق الإنسان.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الوهاب مرجانة، بصفته أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 رجب عام 1443 الموافق 15 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد مراد بلحداد، بصفته أمينا عاما لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدة فتيحة طبوش، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهوريّة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام

لوزارة العدل.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد أحمد عبد اللطيف بن مختار، مفتشا عاما لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد محمد طرايش، مديرا لمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مسرسوم رئساسي مؤرّخ في 9 رجب عسام 1443 الموافق 10 فبرايس سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الحميد بن عيشة، أمينا عاما للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فــرايـر سنــة 2022، يــتضـمن إنهاء مهام مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّدة والسيّدين الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى ايديرى، في ولاية تبسة،
  - نادية أحمد، في و لاية المدية،
- عبد الله دبابش، في و لاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والى ولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد الناصر محمدي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الحميد بن عيشة، بصفته مديرا للشؤون القانونية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فــرايـر سـنـة 2022، تـتضمن إنهاء مهام مديرين للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتجارة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رابح بلحوت، في ولاية عنابة،
- سعدان محمادي، في و لاية المدية،
- سيف الدين لشخب، في و لاية معسكر،
  - رشيد حمادي، في ولاية إيليزي،
  - الشريف أومدور، في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيد لخضر تريعه، بصفته مديرا للتجارة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان برشيش، بصفته مديرا للتجارة في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للضرائب في الولايات الآتية :

- فريد بوترعة، في و لاية تبسة،
- عبد الله دبابش، في ولاية المدية،
- نادية أحمد، في وهران غرب (و لاية وهران)،
  - مصطفى ايديري، في ولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد مسعود بونار، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية النعامة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد محمد الناصر محمدي، مندوبا للأمن في ولاية الطارف.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تعيّن السيّدتان والسيّدان الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الطاقة والمناجم:

- صليحة جرومي، نائبة مدير للتنظيم العام،
- فريدة قراب، نائبة مدير للوثائق والأرشيف،
  - رفيق لدادة، نائب مدير لبرامج الكهرباء،
- محمد مركاتي، نائب مدير لتوزيع المنتجات البترولية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة التجارة وترقية الصادرات.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، بوزارة التجارة وترقية الصادرات:

- رضوان محمدي، مديرا لمراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،

- أحمد بوربيع، نائب مدير للصيانة وشبكات الإعلام الألي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين المدير الجهوي للتجارة بسطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد لخضر تريعه، مديرا جهويا للتجارة بسطيف.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للتجارة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتجارة في الولايات الآتية :

- الشريف أومدور، في ولاية بجاية،

- سيف الدين لشخب، في و لاية عنابة،
  - رشيد حمادي، في و لاية المدية،
- سعدان محمادي، في و لاية تيسمسيلت،
  - رابح بلحوت، في و لاية الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد كريم قاضي، مديرا للتجارة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الرحمان برشيش، مديرا للتجارة في ولاية غرداية.

<del>\*</del>

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مورّخ في 7 رجب عام 1443 الموافق 8 فبراير سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للموارد المائية في الولايتين الآتيتين:

- ليازيد لونيس، في و لاية الأغواط،
- أمزيان حاج حمو، في ولاية تيزي وزو.

## قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021، يحدّد المنشآت الأساسية "غازات البترول المميّعة".

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-256 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يحدّد

كيفيات سير نظام معادلة تعريفات نقل المنتجات النفطية وقواعد استعمال منشآت تخزين المنتجات النفطية، لا سيما المادة 4 منه،

#### يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 21–256 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المنشآت الأساسية "وقود" والمنشآت الأساسية "غازات البترول المميّعة".

المادة 2: تحدّد المنشأت الأساسية "وقود" في الملحق الأول المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** تحدّد المنشات الأساسية "غازات البترول المميّعة" في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا القرار.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1443 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2021.

#### محمد عرقاب

قرار مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقبكة نقل لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها.

إنّ وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21–281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-431 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1427 الموافق 26 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدّد القواعد التقنية لتصميم شبكة نقل الغاز واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرّخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها،

#### يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعوض الملحق الأول والملحق الثاني المرفقان بأصل القرار المؤرّخ في 22 محرّم عام 1442 الموافق 10 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات والأنابيب التابعة لشبكة نقل الغاز المخصصة لتموين السوق الوطنية دون سواها، بالملحق الأول والملحق الثاني المرفقين بأصل هذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 22 ديسمبر سنة 2021.

#### محمد عرقاب

**----**\*----

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، تحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 21–87 المورّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، كما يأتى:

- عبد الحميد ملاح، رئيسا،
- كريم منصوري، ممثل عن الوزير المكلّف بالطاقة،
  - لطفى دومانجى، ممثل عن وزير الدفاع الوطنى،
- نبيل حميدي، ممثل عن المديرية العامة للأمن الداخلي،

- مسعود غرزي، ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
  - فروجة قهام، ممثلة عن وزير العدل، حافظ الأختام،
- توفيق بن إيدير، ممثل عن وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،
  - سفيان بن خيرة، ممثل عن وزير المالية،
- سعيد ترنيش، ممثل عن الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
  - جلالى قليل، ممثل عن الوزير المكلّف بالنقل،
- توفيق جاسم مروان عمراني، ممثل عن الوزير المكلّف بالصحة،
- مصطفى قاسي، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووى.
- يعيّن أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

#### <del>\_\_\_\_</del>

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، يحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووى.

بموجب قرار مورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 22 جانفي سنة 2022، تحدّد التشكيلة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي، تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 12–87 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 26 فبراير سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز التكوين والدعم في مجال الأمن النووي وتنظيمه وسيره، كما يأتى:

- مصطفى قاسى، رئيسا.

ممثلو السلك التعليمي التابع لمؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى:

- سهيلة تومرت أوزيان،
  - سى خالد مهدى،

- محمد بلقاید،
- عز الدين شافة،
- بوعلام بوزید،
- سمير بلخيري، ممثل السلك التعليمي للمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات،
- منيرة عبد الرحمان، ممثلة السلك التعليمي للمدرسة العليا للشرطة،
- محمد بربارة، ممثل السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للجمارك،
- محمد بدريسي، ممثل السلك التعليمي للمدرسة الوطنية للحماية المدنية،
- فاتح مرج، ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،
- فراس أوجيت، ممثل المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي للمديرية العامة للأمن الوطني،
- عبد الوهاب بدر الدين، ممثل مركز البحث النووي بالجزائر،
  - منير مقراني، ممثل مركز البحث النووى بالدرارية،
  - صديق ولد أعمر ، ممثل مركز البحث النووى ببرين ،
- عاشور سليماني، ممثل مركز البحث النووي بتامنغست،
- عبد الغني عمارة، ممثل المعهد الدبلوماسي والعلاقات الدولية.

#### ممثلو السلك التعليمي للمركز:

- كمال بوزقزى،
- سماعين قريشي،
  - سمير شلباني،
    - رابح زغوان.
- يعيّن أعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

#### وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 23 ديسمبر سنة 2021، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 شعبان عام 1438 الموافق 11 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين رؤساء مراكز تسيير المزايا لدى الشبابيك الوحيدة اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، كما يأتى:

الرتبة	الاسم واللقب	المديرية الجهوية للضرائب (م ج ض) / مديرية الضرائب الولائية (م ض و)				
		م ج ض للجزائر				
(بدون تغییر)						
	م ج ض للبليدة					
	(بدون تغییر)					
		م ج ض لقسنطينة				
	(بدون تغییر)					
		م ج ض للشلف				
	(بدون تغییر)					
		م ج ض لسطيف				
	(بدون تغییر)					
		م ج ض لورقلة				
	(بدون تغيير)					
	م ج ض لبشار					
	(بدون تغییر)					
		م ج ض لعنابة				
مفتش مرکز <i>ي</i>	عايب وليد	عنابة				
(فيد)	(بدون ت	أم البواقي				
\(\sigma_{\pi}\)	- 09	تبسة				
مفتش قسم	مزيان عبد الغاني	سكيكدة				
		قالمة				
نغییر)	(بدون ت	الطارف				
		سـوق أهـراس				
		م ج ض لوهران				
	(بدون تغییر)					

#### وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفي سنة 2022، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-380 المؤرخ في 28 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل،

#### يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 77-308 المورّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

نیف	التم		ىمل	يعة عقد الع	د حسب طب				
الرقم	المينف	التعداد (2+1)	د <b>د المدة</b> 2)		حدد المدة ()		مناصب الشغل		
الاستدلالي	ر تصفی		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
200	1	26	-	_	26	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	8	-	-	_	8	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	24	_	-	_	24	حارس		
219	2	5	-	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الثاني		
288	5	3	-	_	_	3	عامل مهني من المستوى الثالث		
288	5	17	-	_	_	17	عون وقاية من المستوى الأول		
348	7	4	_		_	4	عون وقاية من المستوى الثاني		
		91	_	_	26	65	المجموع		

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية والنقل.

المادة 3: ينصشر هذا القصرار في الجموريدة الرّسمية للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 9 جانفى سنة 2022.

وزير الأشغال العمومية وزير المالية

كمال ناصري أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

#### وزارة الصحة

قـرار وزاري مشتـرك مؤرخ في 22 صفر عام 1443 الموافق 29 سبتمبر سنة 2021، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبى التابعة لوزارة الصحة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد

كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المعدل،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار السوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1436 الموافق 8 يناير سنة 2015 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية للصحة ومؤسسات التكوين شبه الطبى التابعة لوزارة الصحة، كما يأتى:

تعداد مناصب شغل الأعوان المتعاقدين بمديريات الصحة والسكان للولايات والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة (المتخصصة والاستشفائية وللصحة الجوارية)، ومؤسسات التكوين شبه الطبي، حسب الرتب وطبيعة عقد العمل

الهيكل					مديريات الصحة	والسكان للولايات		المراكز الإستشفائية الجامعية						المؤسسات الصحية المتخصصة المتخصصة الاستشفائية الحوارية							]. j.		التعداد العام				
طبيعة عقد العمل			عقد غير محدد	المدة	age o ett. Ilarë		المجمور	عقد غير محدد	عقد عير محدد المدة عقد محدد المدة		المجمور	عقد غدر محدد	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة		المدة	المجمور	عقد غير محدد المدة		sër a ett. Harë		المجمور	عقد غير محدد المدة		عقد محدد المدة		مجموع المناصب	
مناصب الشفل	المنف	الرقم الاستدلالي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	المجموع للمناصب	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	المجموع للمناصب	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	المجموع للمناصب	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	المجموع للمناصب	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	3
عامل مهني من المستوى الرابع	9	315	2	I		_	2	14		_	I	14	510	I			510				1	ı	526	I		I	526
عامل مهني من المستوى الثالث	w	288		ı	1	-	ı	93	_	_	I	93	1720		ı	I	1720	32	-		I	32	1845		1	I	1845
عامل مهني من المستوى الثاني	3	240	7	ı	ı	ı	7	293		I	ı	293	1546	ı	ı	ı	1546	14	ı	ı	ı	14	1860	I	ı	ı	1860
عامل مهني من المستوى الأول	1	200	210	ı	1	-	210	5032	_	_	ı	5032	30948	I	ı	ı	30948	394	-	1	ı	394	36584	1		ı	36584
سائق سيارة من المستوى الثالث	w	288	1	ı	ı	-	I	1	-	I	ı	1	6	I	I	I	6	1	I	1	I	ı	10	I	I	I	10
سائق سيارة من المستوى الثاني	3	240	6	ı	1	-	6	150	_		I	150	1091		I	I	1001	22	I	1	I	22	1272		ı	I	1272
سائق سيارة من المستوى الأول	2	219	47	ı	ı	-	47	285	-		I	285	2842	I	I	I	2842	13	ı	ı	I	13	3187	I	ı	I	3187
عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	1	1	ı	ı	I	20	-	1	I	20	184	I	I	1	184		1	ı	I	I	204	I	ı	I	204
عون وقاية من المستوى الأول	w	288	128		1	_	128	484	_	_	ı	484	3482	1	ı	I	3482	111	_	1	ı	111	4205		ı	ı	4205
حار س	1	200	49		ı	ı	49	1901	ı	I	ı	1901	5348	I	I	I	5348	178	1	1	ı	178	7476	I	I	I	7476
عون خدمة من المستوى الثالث	w	288			ı		ı	11	1	ı	ı	11	166	1	1	I	166	1	-	1	ı	ı	177	1	1	ı	177
عون خدمة من المستوى الثاني	e	240	1	1		1	ı	5	I	I	I	ro.	257	ı	I	I	257	3	1		I	е	265	I		I	265
عون خدمة من المستوى الأول	1	200	51	ı	ı	ı	51	646	1	I	I	646	6805	ı	I		9089	9			I	9	7508		1	I	7508
المجموع			503		ı	1	503	8935	1	1	ı	8935	54908	I		-	54908	773		I	I	773	62119	I	ı	I	62119

المادة 2: يتم توزيع تعدادات مناصب الشغل المذكورة في الجدول أعلاه الخاصة بمديريات الصحة والسكان للولايات والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة (المتخصصة والاستشفائية وللصحة الجوارية)، ومؤسسات التكوين شبه الطبي التابعة لوزارة الصحة حسب الولايات، طبقا للجداول المصادق عليها والمبلغة من المصالح المختصة التابعة لوزارة الصحة، المرفقة بأصل هذا القرار.

**المادة 3:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

حررٌ بالجزائر في 22 صفر عام 1443 الموافق 29 سبتمبر سنة 2021.

عن وزير الصحة عن وزير المالية الأمين العام الأمين العام عبد الحق سايحى إبراهيم جمال كسالى

عن الوزير الأول، وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

إن الوزير الأول، ووزير المالية،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجـة عـام 1432 الموافق 21 نوفمبـر سنـة 2011 الـذي يحدد صلاحيات وزيـر الصحة والسكان وإصلاح المستفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظميها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أوالصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، المعدل،

#### يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1437 الموافق 25 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، كما يأتى:

"المادة الأولى: .....(بدون تغيير حتى) الجدول أدناه:

نیف	التم		لعمل	لبيعة عقد اا					
الرقم	"	التعداد (2+1)	<b>دد المدة</b> 2)		حدد المدة )	<b>عقد غير م</b> (1	مناصب الشغل		
الاستدلالي	المبنف		بالتوقيت الجزئي	بالتوقيت الكامل	بالتوقيت الجزئ <i>ي</i>	بالتوقيت الكامل			
200	1	13	_	_	_	13	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	_	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
"		15	_	_	_	15	المجموع العام		

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1443 الموافق 10 جانفي سنة 2022.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

عن وزير المالية الأمين العام عن وزير الصحة الأمين العام

ابراهيم جمال كسالي

عبد الحق سايحي

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1443 الموافق 11 أكتوبر سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-159 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق 16 يونيو سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل، في مجلس إدارة المعهد الوطني للعمل، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

- -السيد فوزى هوام، ممثل الوزير المكلف بالعمل، رئيسا،
- -السيدة حيزية بن كريرة، ممثلة الوزير المكلف بالعمل، عضوا،
- السيدة ياسمين زروخي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- -السيدة فاطمة دراجي، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للاستشراف)، عضوا،
  - السيد الطيب لواتي، ممثل نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين، عضوا،
  - السيد محمد بن ميسية، ممثل رئيس الاتحاد الوطني للمقاولين العموميين، عضوا.

\_\_\_\_<del>\_</del>\_\_

قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 15 جانفي سنة 2022، يتضمن سحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 15 جانفي سنة 2022، يسحب اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورين في الجدول الآتي :

الولاية	الهيئة المستخدمة	اللقب والاسم
البليدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)	عر في جمـال
تلمسان	11 11	بوطيب زين العابدين
تيز <i>ي</i> وزو	11 11	رجام خوجة فتيحة
ميلة	11 11	عبادي مزهورة
المدية	الصندوق الوطني للتقاعد(CNR)	بن مزیان نوال
سطيف	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)	معيزة سميرة